

## قرار وزارة الطاقة استيراد البنزين: استفاقة متأخرة أم اقتطاع حصة من السوق لشركاء جدد؟

## سلوى بعلبكي

مع نشر إدارة منشآت النفط الإعلان عن رغبتها في شراء ١٥٠ ألف طن من مادة البنزين ٩٥ أوكتان عبر مناقصة عمومية تُفضّ أسعارها عند العاشرة والنصف قبل ظهر اليوم، بدأ قرار وزارة الطاقة السماح لهذه المنشآت باستيراد مادة البنزين جريئاً يستهدف كسر احتكار "كارتيل" النفط وسيطرته على السوق المحلية. وإذا كان دخول الدولة على خط سوق البنزين لا يستهدف إلا ١٠% من حاجة هذه السوق، إلا أن التجربة التي ستقومها وزيرة الطاقة ندى البستاني لاحقاً لتبني على الشيء مقتضاه تستحق الثناء، خصوصاً إذا ما سارت الأمور على نحو شفاف بعيداً من إدارة المناقصات، وهو ما بررته بأن منشآت النفط تتبع القانون التجاري، ويحق لها أن تجري مناقصات من دون الرجوع إلى إدارة المناقصات". وبغض النظر عما أوحى به البستاني لوسائل الإعلام عن الضغوط التي تتعرض لها الشركات الـ ١٣ التي سحبت دفاتر الشروط لتبنيها عن تقديم عروضها، وأنها ستلغي المناقصة في حال لم تتقدم إلا شركة واحدة بعروضها، ثمة من يسأل عما إذا كان هذا الأمر هو مقدمة للوصول إلى عقد بالتراضي مع شركة "محظية"، خصوصاً أن منشآت النفط ليس لديها نظام مالي خاص بها، ويخشى أن تنتزع بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية التي تجيز عقد الاتفاق بالتراضي في حال إجراء مناقصتين متتاليتين من دون أن تسفر هذه العمليات عن نتيجة إيجابية، لا سيما أن المناقصة تجري لمصلحة وزارة الطاقة. والسؤال الأهم: هل استيراد النفط هو من صلاحية منشآت النفط؟

في مراجعة للنصوص القانونية التي ترعى عمليات استيراد المشتقات النفطية وتطور تطبيقها من حيث نوعية المشتقات موضوع الاستيراد والجهة التي تتولاها والطريقة المعتمدة في إجراء الصفقات ذات العلاقة، يشير المدير العام السابق للإستثمار في وزارة الطاقة والمياه غسان بيضون إلى "نص المرسوم الرقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨، الذي ناط بالمديرية العامة للنفط صلاحية تولي شؤون النفط وقضاياها، لا سيما عمليات الاستيراد والتوزيع والتخزين والتسعير والرقابة على المؤسسات الخاصة التي تتعاطى الشؤون النفطية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حاجة البلاد من المحروقات السائلة ورسم سياسة الدولة المتعلقة بشؤون النفط ومنح إجازات استيراد أو تصدير المنتجات النفطية عملاً بأحكام المادة ٢٧ من هذا المرسوم. وخلال العام ١٩٧٧ صدر المرسوم الاشتراعي الرقم ٧٩/٧٧ ونص على إنشاء أجهزة مختصة في المديرية العامة للنفط تتولى إدارة المنشآت، وجميع القضايا المالية والاقتصادية والتنظيمية المتعلقة بهذه المنشآت، على أن تعمل هذه الأجهزة، خلافاً لقانون المحاسبة العمومية، وفق الأصول المعمول بها في التجارة والصناعة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. وبذلك تكون المديرية العامة للنفط صاحبة الصلاحية المطلقة والوحيدة لإدارة جميع الصفقات المذكورة من دون أن يشاركها في ذلك أي مرجع آخر، وإن كان القانون حوّلها منح المؤسسات الخاصة التي تتعاطى الشؤون النفطية إجازات استيراد وإبرام اتفاقات معها تتناول هذه الشؤون. وبموجب المرسوم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ أضيفت إلى المرسوم ٧٩ فقرة تبقى صفقات شراء المشتقات النفطية خاضعة للرقابة من مراقب عقد النفقات لدى وزارة الطاقة والمياه مهما بلغت قيمتها".

وإذا كان مفهومها الغاية من تضمين دفتر الشروط بنداً يجيز للإدارة عدم إرساء التلزم على الشركة الرابحة وتبريره قياساً على قانون المحاسبة العمومية الذي تنص المادة ١٣٢ منه: "لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد إبلاغ التصديق إلى الملتزم بالطريقة الإدارية"، إلا أن "ما يصعب تبريره ويلقي ظلالاً من الشك حول قناعة وزيرة الطاقة نفسها بقانونية إجراءاتها وتوقع نشوب خلافات ونشوء نزاعات حول نتيجة المناقصة والتلزم، وذلك من خلال اشتراط تنازل المعارض مسبقاً عن حقه بالاعتراض، وتحدي قرار الوزارة أو شروط المناقصة في أي محكمة أو جمعية والتعهد بعدم رفع أي قضية، فضلاً عن الظروف الاستثنائية التي ينطلق منها وفي إطارها قرار وزيرة الطاقة بإجراء المناقصة والواقع الحالي الذي تجري المناقصة في إطاره"، وفق ما يقول بيضون الذي يخشى أن تكون المناقصة مجرد "مناورة تخفي محاولة لإدخال شركاء جدد إلى محتكري استيراد المحروقات"، ويستند برأيه إلى تجارب سابقة لوزارة الطاقة في إجراء مناقصات تفنقروا إلى قواعد المحاسبة العمومية ونظام المناقصات. ومن بين هذه المناقصات "مناقصة استرجار الطاقة من البواخر التي تم تفصيلها على قياس الشركة التركية، وتناقلت بين مكتب الوزارة الحالية بصفتها مستشارة للوزير ومكاتب كهرباء لبنان وطاولة مجلس الوزراء، وانتهت إلى الفشل بسبب عدم التقيد بملاحظات إدارة المناقصات حول دفتر الشروط. وكذلك الأمر بالنسبة إلى تلزم معامل الإنتاج في دير عمار والزوق والجبية التي انتهت إلى دعاوى تحكيم، من خلال منشآت النفط التي أجرت مناقصة بواخر الغاز، وأخرى تتعلق بتأهيل خزانات المنشآت وأدت إلى توقيع عقد تشغيل وخدمة من أجل تأجير سعة تخزينية في منشآت النفط في طرابلس بين وزير الطاقة في حكومة تصريف الأعمال سيزار أبي خليل وشركة روسنفت الروسية".

حظيت مبادرة وزيرة الطاقة إلى إطلاق مناقصة شراء البنزين باجماع إيجابي، وإن كان البعض يشكك بـ"الاستفاقة المتأخرة" للوزارة. البستاني ردت بأن "السوق اللبنانية لم تكن في حاجة إلى دخولنا كدولة إلا بعد الأزمة الأخيرة، كون القطاع كان ينظم نفسه بنفسه"، إلا أن بيضون ذكر بأن "أهم أسباب تخلي الدولة قبل التسعينات عن القيام مباشرة بتأمين حاجة السوق المحلية من المحروقات، كان تطور حجم السوق وعجز الدولة عن تأمين التمويل اللازم لعمليات الشراء، إضافة إلى العجز الذي أصاب صندوق المحروقات نتيجة الدعم الذي كان ولا يزال سبباً رئيسياً يساهم في عجز الموازنة العامة". تأمل البستاني في أن يستثنى مصرف لبنان من شرط الـ ١٥% المذكور في تعميم مصرف لبنان رقم ٥٣٠ الذي يسمح بفتح اعتمادات مستندية لمصلحة الشركات المستوردة للمحروقات شرط تأمين كامل قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية، إضافة إلى هامش أمان نسبته ١٥% من هذه القيمة بالدولار. فهل سيقبل مصرف لبنان بتمييز وزارة الطاقة لفتح الاعتماد المستندي المطلوب؟ وهل ستعزز الشركات المشاركة في المناقصة الطرّف عن هذا التمييز؟ وفي حال اختلاف الكلفة بين الوزارة والشركات فعلى أي أساس ستصدر جدول أسعار المحروقات الأسبوعي عن وزيرة الطاقة؟!